

41 - شرح الورقات في أصول الفقه - إذا تعارض نطقان - مفاتيح

الطلب - عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل في التعارض. اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصة او كل واحد منهما عاما من وجه وخصوصا من - [00:00:00](#)

وجه فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التأريخ فان علم التأريخ ينسخ المتقدم بالتأخر. وكذا ان كانا خاصين - [00:00:20](#)

وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص. وان كان احدهما عاما من وخصوصا من وجه فيخصص عموم كل كل واحد منهما بخصوص بخصوص الآخر. اولا من حيث المبدأ - [00:00:41](#)

قول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى اذا تعارض نطقان يعني الكتاب والسنة المنطوقان هما الكتاب والسنة يريد المؤلف اذا تعارض النطقان عند الانسان في فهمه هو والا في الاصل - [00:01:03](#)

لا تعارض ابدا هو الان يريد ان يحل لك الاشكال. يقول لك ما في شي اسمه تعارض لا يمكن ان يتعارض قرآن مع قرآن ولا ان يتعارض قرآن مع سنة ولا ان تتعارض سنة مع سنة لا يمكن - [00:01:21](#)

لانه وحى من العليم الحكيم سبحانه وتعالى ولكن مراد المؤلف ان تعارض عندك انت والا هو في حقيقة غير متعارض لا يتعارض الكتاب مع السنة ابدا. ولذلك قاعد يعطيك المؤلف يعطيك المخارج - [00:01:36](#)

كيف تجمع بينهما؟ كيف تميز؟ كيف تجعل هذا خاصا وهذا عاما؟ هذا مطلقا وهذا مقيدا. لكن في النهاية يقول لك ما في تعارض لا يوجد تعارض بين قرآن وقرآن او بين قرآن وسنة او بين سنة وسنة. لا يوجد اي تعارض - [00:01:57](#)

اما ان يكونا عامين هذا نص عام وهذا نص عام. مثل قول النبي صلى الله ايما ايهاب دبع فقط طهر هذا نص عن كلها وفي قوله لا تنتفعوا من الميتة بايها - [00:02:17](#)

ولا عصب يعني اي ايهاب ايضا هذا نص عام وهذا نص عام فكيف نجتمع بينهما قال اهل العلم الجمع سهل بينهم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبع فقد طهر - [00:02:34](#)

اذا دبع ما صار اسمه ايهاب وذاك قبل ان يدبر انتهى الامر جمعنا بين نصين جمعنا بين انه هذا قبل الدماغ وهذا بعد الدماغ قال اذا كانا خاصين اذا كان النصان خاصين فكيف نجتمع بينهما - [00:02:51](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وفي نص اخر قال انما هو بضعة منك يلا اجمع اللي بينهما يقول طيب قال من مس ذكره فليتوضأ على سبيل الاستحباب - [00:03:11](#)

وانما هو بضعة منك على سبيل عدم الوجوب والاستحباب غير واجب والاستحباب غير واجب فيستحب لمن مس ذكره ان يتوضأ ولا يجب عليه لانه بضعة منك هذا الطرق اهل العلم - [00:03:28](#)

بالجمع بين النصوص لانهم في النهاية يعلمون علم اليقين انه لا يمكن ان يعارض قرآن قرآنا ولا ان تعارض سنة قرآنا ولا ان تعارض سنة قمة فيجمع بينهما. اذا كان عام وخصوص الخاص يخصص العام انتهى الامر - [00:03:47](#)

كما قلنا قبل قليل نحن معاصر الانبياء لا نورث خاص خاص صلى الله عليه وسلم في اولادكم للذكر مثل حظ هذا نص

عام يشمل الانبياء وغيرهم. جاءت السنة قالت لا الانبياء طلعتهم - [00:04:07](#)

الانبياء معاصر الانبياء لا نورث. فخصص العام اذا لا تعارض لا تعارض السنة القرآن يكون عاما من وجه خاص من وجه اخر يقول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - [00:04:22](#)

وعشرا هذا نص اه كل من يتوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرة اللي هي عدة الوفاة بينما يقول الله تبارك في اية اخرى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:04:43](#)

الحمل كل الحمل سواء حامل اه مطلقة او حامل ارملة تنتهي عدتها بالوضع فهذا عام في جميع الحمل من وجه وذاك عام في جميع من يتوفى عنها زوجها انها تعتدى فهذا عام الوجه وذاك عام من وجه اخر. خاص من وجه - [00:05:02](#)

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذا خاص بالحامل وعام بالنسبة للمتوفى عنها والمفارقة بالطلاق المتوفى عنها لا اللي هي غير حامل او بالطلاق فانها تعتد العدة الكاملة التعارض بين ظنيين - [00:05:28](#)

ظني وظني ليس متواترا كالقرآن الكريم اغتسال النبي بفضل ميمونة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ام المؤمنين ميمونة قالوا هذا يعارض لا تغتسلوا المرأة بفضل الرجل او لا يغتسل الرجل الفضل للمرأة. حديث واحد - [00:05:56](#)

نهى ان يغتسل الرجل بفظ وظوء المرأة او ان تتوظأ المرأة بفظ الوضوء الرجل طيب تعارض هنا النبي كان يغتسل مع نسائه كيف هنا لا يغتسل الرجل فضل وضوء المرأة - [00:06:19](#)

وهنا تعارض النصاب لكن اغتسل النبي مع نسائه في الصحيحين لا يغتسل الفضل حديث ضعيف اذا لا يعارض الضعيف النص الصحيح انتهيها فكلما ترى انه ظاهره التعارض في حقيقة الامر لا يمكن ان يتعارض. لا يمكن ان يتعارض. اما هذا صحيح وهذا ضعيف واما هذا عام وهذا خاص وهذا مطلق وهذا - [00:06:33](#)

مقيد وهكذا فلا تعارض بين الكتاب والكتاب ولا بين السنة والكتاب ولا بين السنة والسنة قال المؤلف رحمه الله تعالى فان علم التاريخ يعني صار فيه تعارض في ظاهره فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر في نسخ - [00:06:57](#)

في مصر النسخ وارد نحن لا ننكر النسخ ما ننسخ من اية او ننسبها تأتي بخير منها او مثلها فنقدم النسخ لكن متى نلجأ الى النسخ يلجأ الى النسخ عند معرفة التاريخ - [00:07:15](#)

فاذا لم نعرف التاريخ لا يمكن ان نحكم عليه بالنسخ وانما النسخ بمعرفة التاريخ او بالتصريح. كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزورها هذا نسخ واضح هذا نسخ واضح الغى الحكم الاول واتى بحكم - [00:07:34](#)

جديد اذا لم يمكن معرفة التاريخ فماذا نفعل يأتي الترجيح يأتي الترجيح ما هو الترجيح؟ ترجيح ان يقدم نص على نص. كما قلنا قبل قليل. هذا صحيح وهذا ضعيفة يقدم الصحيح على ضعيف ولا يعارض الصحيح بحديث - [00:07:52](#)

ضعيف او حديث في الصحيحين يعارض حديث عند ابي داود مقدم الحديث الذي في الصحيح الحديث اقوى ونوهم من رواه عند ابي داود انه اخطأ فيه لمعارضته والوهم وارد على - [00:08:14](#)

اه الرواة نعم وقد يكون في مثبت ونافي مثبت ونافي يعني عائشة رضي الله عنها لما تقول من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه - [00:08:33](#)

ما كان يبول الا جالسا هذا نص صريح من عائشة رضي الله عنها جاء حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى عني فبالغ واقفا عند سبابة قوم - [00:08:50](#)

طيب شلون ليش نجوع يقول عائشة اخبرتي بما تعلم ما كان يولي ما كانت تراه هي ما تراه في كل وقت تخبر بمرأة وحذيفة اخبر بما رأى كذلك ما جاء في بيعة ابي بكر - [00:09:07](#)

الصديق قالت عائشة رضي الله عنها عن علي رضي الله عنه وكان لم يبايع على خلاف هل هذا من قوله او من قول الزهري انه كان عليا في هذه الفترة لم يبايع بايع بعد ستة اشهر - [00:09:23](#)

يعني من خلافة ابي بكر بينما ابو سعيد الخدري يقول فجاء علي في اليوم الثاني وبايع هو والزبير فعائشة اخبرت بما تعلم وابو سعيد

اخبار بما يعلم عائشة لم تحضر البيع لانها في بيتها. خاصة بعدها نتكلم معتدة. وفي بيتها والنساء ما كن يخالطن الرجال في هذا الامر

البيعة وغيرها. والى - 00:09:35

بعتم من الرجال فعائشة اخبرت بما تعلم وابو سعيد اخبار بما يعلم ان عليا بايع كما بايع الناس نعم - 00:09:57